

طلب الترخيص بتشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة

اسم مالك المشروع :

اسم المستأجر :

اسم المدير المسئول :

الاسم التجارى للمشروع :

رقم السجل التجارى :رقم البطاقة الضريبية :

نوع النشاط :

عنوان المنشأة :عنوان المركز الرئيسى :

رقم وتاريخ الترخيص باقامة المشروع (للمقام منها بعد العمل بالقانون رقم 16 لسنة 1983)
.....

عدد الوحدات ومساحات كل منها :

الطاقة الكلية للوحدة أو لعنبر الدواجن :

الخدمة المطلوبة :

.....

.....

مقدم الطلب

الاسم :

الصفة :

التوقيع :

يوضح أمام خانة الخدمة المطلوبة ما اذا كان المطلوب ترخيص بالتشغيل لأول مرة أو تجديد الترخيص بالتشغيل لمشروع لايزال مستمراً فى النشاط وفقاً للشروط الفنية السابق منح الترخيص بشأنها .
(فى كلتا الحالتين يسرى الترخيص لمدة ثلاث سنوات)

استلمت أناالطلب المقدم من السيد

مستوفياً كافة متطلبات الحصول على خدمة (ترخيص تشغيل وتجديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة
وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ويتم اعلان قرار الادارة فى طلب منح الترخيص
المطلوب خلال شهر من تاريخه

توقيع الموظف المختص

(.....)

(16) القواعد الحاكمة لاجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4248 لسنة 1998 في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بتشغيل وتحديد مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الاراضى ،
تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ 2005/4/1 .
(كتمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظة) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها او الاعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولاً : المستندات والأوراق المطلوبة :

صورة الترخيص باقامة المشروع في حالة طلب الترخيص للتشغيل (والأصل للاطلاع) أو مايشبث انه مقام قبل العمل للقانون رقم 116 لسنة 1983 وظاهر بخرائط التصوير الجوى حتى 15/4/1985 للمحافظات التى تم اعداد خرائط تصوير جوى بها .
أصل الترخيص بتشغيل المشروع في حالة طلب التجديد.
صورة من مستند الملكية أو عقد الايجار الموثق بالشهر العقارى (والأصل للاطلاع) .
أصل الايصال الدال على سداد المصروفات الادارية .
صورة من البطاقة الضريبية (والأصل للاطلاع)
صورة القيد بالسجل التجارى (والأصل للاطلاع)

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

قرش جنيه
... 100 مائة جنيه في حالة طلب الترخيص بالتشغيل لأول مرة
... 50 خمسون جنيه (خمسون جنيه) في حالة طلب تجديد الترخيص .
وذلك كمصروفات ادارية عن كل وحدة أو عنبر تسدد في حساب 1800 الخاص بالانتاج الحيوان بالبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أو فروعها بناء على تعليمات نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة بتاريخ 1/8/1994 .
.. 3 جنيه ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية على الترخيص .
10 قروش رسم تنمية موارد على الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 وتعديلاته .
30 (ثلاثون قرشاً) ضريبة نوعية على الايصال وفقاً لأحكام المادة الاولى من القانون رقم 2 لسنة 1993
10 (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الايصال وفقاً لأحكام القانون رقم 147 لسنة 1984 وتعديلاته
ملحوظة : في حالة تعدد نسخ أو صور الترخيص التى تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعى العمل بما فلايتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور.

ثالثاً : التوقيتات المحددة لانجاز الخدمة :

تعلن جهة الادارة قرارها في طلب الترخيص بتشغيل مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة أو تجديده خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب الى مديرية الزراعة بالمحافظة مستوفياً كافة المستندات وبعد سداد الرسوم المطلوبة .
وفي جميع الاحوال تلتزم مديريات الزراعة بالمحافظات بموافاة قطاع الانتاج الحيوان بوزارة الزراعة بالطلبات في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ اضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات الاتية :-

المحافظة ت : 4865800

هيئة الرقابة الادارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : 2902728 / 02

مكتب الرقابة الادارية بالمحافظات ت : 4209200